الذي نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما واكثر منه والسفر والاصلي لا يتعرض لوطن السكنى وهو الموضع الذي نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يعتبره المحققون من مشايخنا والسفر وضده لا يغيران الفائتة سفرية كانت او حضرية لان المعتبر في القضاء ما ثبت في الاداء او المغير انما يؤثر قبل الثبوت لا بعده

باب الجمعة

شرط لوجوبها الاقامة في مصر او فنائه لان الشرط هو ان لا يكون مسافرا لان يكون مقيما بمصر او فنائه ولذلك تجب على قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث ثم يوم الجمعة قال في الحقايق تجب الجمعة على اهل قرية يحيى خراجها مع خراج اهل البلد عند ابي ح وعند ابي س تجب على من هو داخل الربض لا غير وعند محمد كل قرية سمع اهلها اذان الجمعة تجب عليهم والا فلا وقيل تجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى والصحة وسلامة العين والرجل والحرية والذكورة انما اقتصر على ما ذكر لان المراد بيان الشرائط المخصوصة ومن رام ذكرها مطلقا فعليه ان يذكر العقل والبلوغ والاسلام ايضا لا لادائها يعني صحتها وانما عبر عنها بالاداء بناء على انه لا قضاء للجمعة فصحتها لا تكون الا على وجه الاداء ويجب ترك التفريع واصحاب اذا حضر الجامع واختار العزيمة صرح بذلك في البدائع فاذا تم ان صحة هذا الحكم انما هي على تقدير عدم ذكر البلوغ في جملة الشرائط وذلك ظاهر وشرط له اي لادائها المصر الجامع لا بد من ذكره لان التفسير المذكور له لا لمطلق المصر وهو موضع له كما قالوا لما فيه من الخلل فقائل امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا ما عند ابي س وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه الامام السرخسي وهو اختيار ابي حسن الكرخي وابي الحسين القدوري وروي عن ابي س انه ما لا يسع اكبر مساجده اهله وهو اختيار الثلجي ومن رجحه لظهور التواني في

وذلك ان الشرط وجود الامير فيه ولا يلزم ان يكون اميراله ولذلك يصح عند وجود امير العراق

تاج الشريعة

في عبارة الهداية اشارة الى هذا

تاج الشريعة

تاج الشريعة حفظ انه يوجد الى هنا

تاج الشريعة

تاج الشريعة

في اجراء الاحكام لا سيما اقامة الحدود في الامصار فقد غفل عن انه لا يصح الاعتبار في الامصار التي فتحت ولم يبن فيها مسجد بعد وفناؤه بكسر الفاء فقال فناء الدار لما امتد من جوانبها وهو ما حوله اعتبر بعضهم ان لا يكون بين المصر مزارع ومراع وقد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في مصلى العيد لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسئلة مرة وافتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلوة العيد في مصلى العيد ببخارا لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر او فنائه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلوة العيد معد للمصالحة يعني حوائج اهله من دفن الموتى وركض الخيل ورمي السهم ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم خلافا لمحمد لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف للخليفة ولامير العراق وهو لا امير الحجاز ولامير المكة ولمباد دون من جهتهم لا لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحجاج لا غير وان كان مقيما لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدائع لا يجوز الا السلطان او نائبه هذا اذا امكن التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يكن فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم ذكره في الذخيرة ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة على مقدارها ذكره في المبسوط وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة سوى الامام عندهما ومعه عند ابي يوسف فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وقالا ان نفروا بعد الشروع جمع

تاج الشريعة

تاج الشريعة

تاج الشريعة

ذكره في البدائع

تاج الشريعة

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University